ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل
الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده
واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة مخففة بعدها
واو وميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء والزاي المخففة المدني
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو
موضع مشدد داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي
المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية
وفي تاريخ ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى
ابن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم
بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم فقال الفاس وقال في
المفهم الاكثر ان القدوم التي اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال
بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت
التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت
مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد القرية
قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن
بالالة وفي الموضع وفي الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين
ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد
ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا
لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين
كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين
في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة
من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية
الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى
مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد
تاخير الاختتان لما ذكر لما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به
عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله
وقال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال
اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي
بضم المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ

المؤلف

المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد
ابن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم
وسكون المثلثة من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا يومئذ يوم قبض مختون قال ابو اسحاق او اسرائيل او من
دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي
كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس
هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي
الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحاق
السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض
رسول النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة
وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة
بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة
سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع
والختان انما يجب قبل البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة
الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي
الاجتماع في المنازل غالبا هذا باب بالتنوين
كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله ولو
كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر
في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا او حكم من قال
لصاحبه تعال اقامرك بالجزم وقال تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء
والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس
وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء
والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن
هو ابن عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا
التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند
المذكور الى القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه
نزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي
من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن

Copyright King Saud University